

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد علمنا على فهم الخطأ والصلوة على رسول الله
لأنها ذات الصواب وعلا الم واصحاب التأديب بين بحير اللادب
أما هو فبذنه فائدة تحجب بن فائدة لا تدخل في الحساب
على أفصح المشهورين أو في اللباب الرسالة الشريفة
العقدية في الأدب كمنصف عن وجوه مقاصد التفات
ونفس ما فاده الشايع المحقق والاستاذ الدقيق
وحيثما كان كتاب تكملة للخطيب وتبصرة للطلاب والله
الموفق واليه المأثره للمعني معنيان مشهوران لحيها
لغوي والخرم في وكرا ويحدهنهما محمل ههنا وعلا طرا
التقديرون أما ان يراد المعنى البتسي للفاعل والمعنى
البتسي للفعل والمباصل بالمصدر ويجوز ان يراد
بطلق عليه لفظ المعجم الكمل والزم التعريف بحتم ان
يكون للاستغراق وان يكون لجنس وان يكون للعدد
الخارجي إشارة الى الفرد الكامل ولام الملكة ايضاً يحتمل
ان يكون الاختصاص بالصفة بالموصوف ان يكون لاختصاص
التعلق بالتعلق فهناك اشتان واربعون احتمالاً
حاصلة من ضرب الثلاثة اولى اشترى وضرب الثلاثة

في غير

في شبه ثانياً وضرب الاثنين واحد وعشرون ثالثاً فالتأني
في تشبها على القرب فائدة هذه التفسير إشارة الى ان
هذا مجرد وقوع على الوجه الاقرب اذ لا يقرب بحال الحامدان
يلحظ الجود في سباعيا فبان ما ذكره في الكتبة الثانية
فان قلت فعل هذا يرجع هذه الكتبة الى الكتبة الثانية
فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجب قول ان
اللائق محامد علة للتبني المذكور بتركه العطف قلت
حاصل الكتبة اولى التبني على كون الحد المذكور وفقاً
على الوجه الاقرب وحاصل الكتبة الثانية اما التبني على
ان اللائق محامدان بل لاحظ الجود محامداً ومثلاً
واما كون تيقه ملحوظاً في هذه الحدود فيجب بفتق العين
فيه بل يفتق الخطيب وسلك التقدير بتبنيها بكون
جيداً انه صدرها على مقدمه ونحوه وهي ان
اللائق محامداً ان يلحظ الجود محامداً مشاهداً
او يحتمل ان يكون فائدة التبني اشتان الكلام على طاعة
صحة التبني وهو الإشارة الى ضموم في قوله
وتحسن القرب اليه من جعل لورين وما ذكره في
التأني ههنا يحتمل ان يكون إشارة الى هذا القافية
ويكون بيان للقرب الذي وقع التبني عليه ويحتمل